



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 0600000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 22-413 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 22-414 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 22-415 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 22-416 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 22-417 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 22-418 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يتضمن منح وسام بدرجة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 22-419 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يتضمن تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس إلى دار للأشخاص المسنين..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 22-420 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 22-421 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وشروط الالتحاق بها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها..... 12

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج..... 15
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 3 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 15

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس..... 15

فهرس (تابع)**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)..... 16
- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1443 الموافق 15 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية..... 16
- قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية..... 16

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل..... 16

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ..... 21

المحكمة الدستورية

- مقرر مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تكوين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية..... 21

إعلانات وبلغات**بنك الجزائر**

- الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2022..... 23
- الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2022..... 24
- الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2022..... 25
- الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2022..... 26

مراسيم تنظيمية

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 22-414 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-03 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

مرسوم رئاسي رقم 22-413 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية رئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (36.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (36.400.000 دج)

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01-37	وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
03-42	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	22.400.000
03-42	مجموع القسم السابع	22.400.000
	مجموع العنوان الثالث	22.400.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
03-42	النشاط الدولي	
	التعاون الدولي.....	14.000.000
	مجموع القسم الثاني	14.000.000
	مجموع العنوان الرابع	14.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	36.400.000
03-42	مجموع الفرع الأول	36.400.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	36.400.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-22 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (1.773.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (1.773.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-415 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	19.000.000
	مجموع القسم الأول	19.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	200.000.000
	مجموع القسم الرابع	200.000.000

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	3.000.000
	مجموع القسم الخامس	3.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
12-37	الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بوضع حيز التنفيذ الاتفاقية (الاتحاد الأوروبي الجزائر) المتعلقة بدعم برنامج قطاع العدالة.....	6.000.000
	مجموع القسم السابع	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	228.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	228.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح القضائية - تسديد النفقات.....	150.000.000
13-34	المصالح القضائية - اللوازم.....	50.000.000
14-34	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه.....	250.000.000
	مجموع القسم الرابع	450.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11-35	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	100.000.000
	مجموع القسم الخامس	100.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
11-37	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي.....	60.000.000
	مجموع القسم السابع	60.000.000
	مجموع العنوان الثالث	610.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	610.000.000

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث	
	المحاكم الإدارية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
44-34	المحاكم الإدارية - التكاليف الملحقه.....	40.000.000
	مجموع القسم الرابع	40.000.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
41-35	المحاكم الإدارية - صيانة المباني.....	10.000.000
	مجموع القسم الخامس	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	50.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	50.000.000
	مجموع الفرع الأول	888.000.000
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
33-34	مؤسسات السجون - اللوازم.....	7.000.000
34-34	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقه.....	250.000.000
36-34	مؤسسات السجون - التغذية.....	500.000.000
39-34	مؤسسات السجون - الأدوات الطبية وأدوات النظافة.....	125.000.000
91-34	مؤسسات السجون - حظيرة السيارات.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	885.000.000
	مجموع العنوان الثالث	885.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	885.000.000
	مجموع الفرع الثاني	885.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	1.773.000.000

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 09-43 "الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي تحسبا للألعاب الأولمبية والشبه الأولمبية بباريس سنة 2024".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 417-22 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

مرسوم رئاسي رقم 416-22 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-16 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة لسنة 2022، الفرع الأول- فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، باب رقمه 09-43 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي تحسبا للألعاب الأولمبية والشبه الأولمبية بباريس سنة 2024".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّمع".

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني، لجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين الهاشمي، ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 22-419 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يتضمن تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس إلى دار للأشخاص المستن.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-327 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماده قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وأربعمائة واثنتان وثلاثون ألف وخمسمائة دينار (43.432.500 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماده قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وأربعمائة واثنتان وثلاثون ألف وخمسمائة دينار (43.432.500 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 46-21 "المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم لحساب الدولة لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كوفيد - 19".

المادة 3 يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 22-418 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يتضمن منح وسام بدرجة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (7 و 13) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 22-420 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل وتتمم المواد 14 و 23 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ أو ممثله.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهاكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس لتلمسان، ولاية تلمسان، المنصوص عليه في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى دار للأشخاص المسنين.

المادة 2 : تتمم قائمة دور الأشخاص المسنين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحوّل الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو المركز لمن يعانون نقصا في التنفس لتلمسان، ولاية تلمسان، إلى دار الأشخاص المسنين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن

الملحق

قائمة دور الأشخاص المسنين

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
..... (بدون تغيير).....	
دار الأشخاص المسنين لتلمسان	بلدية تلمسان - ولاية تلمسان

وتتكون من :

- قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو ممثله،

- قائد الدرك الوطني أو ممثله،

- المدير العام للأمن الداخلي أو ممثله،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 23 : يرأس اللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي
الوالي المختص إقليميا أو ممثله، وتتكون من :

- مسؤول السلطة المينائية المعنية،

- محافظ أمن الميناء المعني،

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي،

- عون أمن المنشأة المينائية المعنية.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 29 : تنشأ، على مستوى كل ميناء، لجنة عملياتية
للأمن البحري والمينائي، تدعى في صلب النص " اللجنة
العملياتية"، وتتكون من :

-.....(بدون تغيير حتى) رئيس المحطة

البحرية الرئيسية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل،

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي،

- رئيس مفتشية أقسام الجمارك،

- رئيس وحدة الحماية المدنية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق
أول ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



**مرسوم تنفيذي رقم 22-421 مؤرخ في 7 جمادى الأولى
عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022، يحدد
قائمة المناصب العليا للمصالح غير الممركزة
للمفتشية العامة للعمل وشروط الالتحاق بها،
وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي،- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب
عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية
العمل، المعدل والمتمم،- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في
17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي
يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب
العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في
19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن
تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها، لاسيما المادة 33
منه،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 الذي
يحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير
الممركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في
11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي
يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-261 المؤرخ في
28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي
العمل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة
المناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة
للعمل وشروط الالتحاق بها، وكذا الزيادة الاستدلالية
المرتبطة بها.

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل كما يأتي :

- مفتش جهوي للعمل،

- مفتش العمل للولاية،

- مفتش جهوي مساعد للعمل،

- رئيس مصلحة على المستوى الجهوي،

- رئيس مصلحة على مستوى الولاية،

- رئيس مكتب مفتشية العمل على مستوى الولاية.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 3 : يعين المفتشون الجهويون للعمل من بين :

- مفتشي الأقسام للعمل الرؤساء،

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- مفتشي الأقسام للعمل الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- المفتشين المركزيين للعمل الذين يثبتون تسع (9) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- المتصرفين المحللين الذين يثبتون تسع (9) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- المفتشين الرئيسيين للعمل والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يعين مفتشو العمل للولاية من بين :

- مفتشي الأقسام للعمل الرؤساء،

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- مفتشي الأقسام للعمل الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الأقدمية على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- المفتشين المركزيين للعمل الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- المتصرفين المحللين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- المفتشين الرئيسيين للعمل والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل.

المادة 5 : زيادة على الشروط المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه، يخصص التعيين في المنصبين العالين مفتش جهوي للعمل ومفتش العمل للولاية، للموظفين الحائزين، على الأقل، شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

المادة 6 : يعين المفتشون الجهويون المساعدون للعمل من بين :

- مفتشي الأقسام للعمل والمتصرفين الرئيسيين، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل،

- المفتشين المركزيين للعمل والمفتشين الرئيسيين للعمل والمتصرفين المحللين والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل.

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
275	9	مفتش جهوي مساعد للعمل
215	8	رئيس مصلحة على المستوى الجهوي
215	8	رئيس مصلحة على مستوى الولاية
165	7	رئيس مكتب مفتشية العمل على مستوى الولاية

الفصل الرابع

إجراءات التعيين

المادة 11 : يتم التعيين في المنصبين العالين لمفتش جهوي للعمل ومفتش العمل للولاية، المنصوص عليهما في هذا المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بناء على اقتراح من المفتش العام للعمل.

وتنهي مهامهما حسب الأشكال نفسها.

المادة 12 : يتم التعيين في المناصب العليا لمفتش جهوي مساعد للعمل ورئيس مصلحة على المستوى الجهوي ورئيس مصلحة على مستوى الولاية ورئيس مكتب مفتشية العمل على مستوى الولاية المنصوص عليها في هذا المرسوم، بموجب مقرر من المفتش العام للعمل بناء على اقتراح من المفتش الجهوي للعمل.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 13 : يجب أن ينتمي الموظفون الشاغلون للمناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 14 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، الذين لا يستوفون الشروط الجديدة للتعيين، من الزيادة الاستدلالية المحددة في هذا المرسوم إلى غاية انتهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 15 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 الذي يحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير المركزية للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1444 الموافق أول ديسمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

المادة 7 : يعين رؤساء المصالح على المستوى الجهوي وعلى مستوى الولاية من بين :

أ- بعنوان المصالح التقنية :

- مفتشي الأقسام للعمل المرسمين، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير المركزية للمفتشية العامة للعمل،

- المفتشين المركزيين للعمل والمفتشين الرئيسيين للعمل، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى المصالح المركزية أو المصالح غير المركزية للمفتشية العامة للعمل.

ب - بعنوان مصلحة المستخدمين والوسائل على مستوى المفتشية الجهوية للعمل :

- المتصرفين الرئيسيين المرسمين، على الأقل، أو الموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية، بصفة موظف،

- المتصرفين المحللين والمتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو الموظفين المنتمين إلى رتبة معادلة.

المادة 8 : يعين رؤساء مكاتب مفتشية العمل على مستوى الولاية من بين :

- مفتشي الأقسام للعمل المرسمين، على الأقل،

- المفتشين المركزيين للعمل والمفتشين الرئيسيين للعمل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

التصنيف والراتب

المادة 9 : يصنف المنصبان العالين المفتش الجهوي للعمل ومفتش العمل للولاية ويدفع راتبهما استنادا، على التوالي، إلى الوظيفة العليا للدولة لمدير بالإدارة المركزية ومدير المصالح غير المركزية على مستوى الولاية.

المادة 10 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا لمفتش جهوي مساعد للعمل ورئيس مصلحة على المستوى الجهوي ورئيس مصلحة على مستوى الولاية ورئيس مكتب مفتشية العمل على مستوى الولاية المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد مختار نعون، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 3 ديسمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 3 ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد بشير درواز، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد مجيد بكوش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد رشيد بن لونس، بصفته مفتشا عاما لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

قرارات، مقررات، آراء

– السيّد نادية دوفان، ممثلة وزير التجارة وترقية الصادرات، عضوا،

– السيّد سيف الدين عمارة، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

– السيّد الياس عربية، ممثل وزير الطاقة والمناجم، عضوا،

– السيّد صورية شرايطية، ممثلة وزير الصحة، عضوا،

– السيّد عبد الحميد فدان، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا،

– السيّد صوفيا توادي، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،

– السيّد مراد سناجقي، ممثل وزير الأشغال العمومية، عضوا،

– السيّد غنيمه براهيم، ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا،

– السيّد جمال دنداني، ممثل وزيرة البيئة، عضوا.

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتّم، كما يأتي :

– السيّد ليلي شعياني، ممثلة وزير الصناعة، رئيسة،
– السيّد هشام فتاكة، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
– السيّد مراد علوان، ممثل وزير المالية، عضوا،

عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، كما يأتي :

"- حميد بن ساعد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتقم، لاسيما المادتان 26 و 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022.

يوسف شرفة

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- نور الدين مصواف، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

.....(بدون تغيير حتى)

- الشريف مرزوق، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب

والرياضة،

.....(بدون تغيير حتى)

- بشير بركات، رئيس المجلس الشعبي الولائي لبجاية،

.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1443 الموافق 15 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1443 الموافق 15 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، المعدل، كما يأتي :

"- حميد بن ساعد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية

الملحق

عدد الهياكل المحلية للتشغيل واختصاصها الإقليمي

الفروع الولائية	عدد الملحقات	الملحقات المحلية للتشغيل	الاختصاص الإقليمي
أدرار	4	أدرار	بلديات : أدرار - بودة - أولاد احمد تيمي - تامنتيت - فنوغيل - تاماست - تسابيت - السبع
		أولف	بلديات : أولف - تيت - أقبلي - تيمقتن
		رقان	بلديتا : رقان - سالي
		زاوية كنتة	بلديتا : زاوية كنتة - إن زغمير
.....(بدون تغيير حتى) أم البواقي			
باتنة	8	باتنة	بلديات : باتنة - فسديس - المعذر - جرمة - بومية - عين ياقوت - شمورة - بوالحيالات - تيمقاد - أولاد فاضل - تازولت - عيون العصافير - سريانة - وادي الشعبة - وادي الطاقة
		عين جاسر	بلديات : عين جاسر - الحاسي - أولاد سلام - زانات البيضاء - لازرو.
		عين التوتة	بلديات : عين التوتة - بني فضالة الحقانية - معافة - أولاد عوف - تيلاطو - بوزينة - لرباع
		أريس	بلديات : أريس - تغانيمين - ثنية العابد - شير - تكوت - غسيرة - كيمل - إشمول - فم الطوب - إينوغيسن - منعة - تغرغار
		بريكة	بلديات : بريكة - مدوكال - الجزار - أزيل عبد القادر - أولاد عمر - سقانة - بيطام
		مروانة	بلديات : مروانة - وادي الماء - قصر بلزمة - حيدوسة - تكسلنت
		نقاوس	بلديات : نقاوس - بومقر - سفيان - أولاد سي سليمان
		رأس العيون	بلديات : رأس العيون - تالغمت - لمسان - الرحبات - قيقبة - قوصبات
.....(بدون تغيير حتى) بجاية			

الملحق (تابع)

الفروع الولائية	عدد الملحقات	الملحقات المحلية للتشغيل	الاختصاص الإقليمي
بسكرة	4	بسكرة	بلديات : بسكرة - سيدي عقبة - مشونش - الحاجب - مليلي - أوماش - شتمة - الحوش - أورلال
		القنطرة	بلديات : القنطرة - عين زعطوط - جمورة - البرانس - الوطاية
		طولقة	بلديات : طولقة - فوغالة - مخادمة - الغروس - لواء - بوشقرون- برج بن عزوز - لشانة
		زريبة الوادي	بلديات : زريبة الوادي - الفيض - خنقة سيدي ناجي - المزيرعة - عين الناقعة
بشار	4	بشار	بلديات : بشار - قنادسة - مريجة - الأحمر- موغل - بوقايس
		العبادلة	بلديات : العبادة - مشروع هواري بومدين - عرق فراج
		بني ونيف	بلدية : بني ونيف
		تاغيت	بلدية : تاغيت
.....(بدون تغيير حتى) البويرة			
تامنغست	1	تامنغست	بلديات : تامنغست - تازروق - إن امقل - ادلس - أباليسا
.....(بدون تغيير حتى) جيجل			
سطيف	6	سطيف	بلديات : سطيف - عين أرناث - قجال - عين عباسة - الوريسية - أولاد صابر - بني فودة - مزلق
		عين أزال	بلديات : عين أزال - بوطالب - الحامة - عين الحجر
		عين الكبيرة	بلديات : عين الكبيرة - عموشة - بابور - الدهامشة - أولاد عدوان - سرج الغول - وادي البارد - تيزي نبشار
		عين أولمان	بلديات : عين أولمان - صالح باي - أولاد سي أحمد - أولاد تبان - الرصفة - بئر حدادة - قللال بوطالب - قصر الأبطال

الملحق (تابع)

الفروع الولائية	عدد الملحقات	الملحقات المحلية للتشغيل	الاختصاص الإقليمي
سطيف (تابع)	6	بوقاعة	بلديات : بوقاعة - حمام قرقور- ماوكلان - بوعنداس - بني ورتيلان - قنزات - عين الروى - بني وسين - تالة إيفاسن - آيت تيزي - آيت نوال مزادة - بوسلام - بني موحلي - بني شبانة - عين لقراج - حربيل - ذراع القبيلة
		العلمة	بلديات : العلمة - جميلة - بئر العرش- حمام السخنة - تاشودة - القلعة الزرقاء - بازر الصخرة - الولجة - الطاية - التلعة - بلعة - بيضاء برج - بني عزيز - عين السبت - معاوية
.....(بدون تغيير حتى) معسكر			
ورقلة	7	ورقلة 1	بلدية : ورقلة
		ورقلة 2	بلدية : ورقلة
		حاسي مسعود	بلدية : حاسي مسعود
		الرويسات	بلدية : الرويسات
		سيدي خويلد	البلديات : سيدي خويلد - عين البيضاء - حاسي بن عبد الله
		نقوسة	بلدية : نقوسة
		البرمة	بلدية : البرمة
.....(بدون تغيير حتى) البيض			
إيليزي	4	إيليزي	بلدية : إيليزي
		إن أميناس	بلدية : إن أميناس
		برج عمر إدريس	بلدية : برج عمر إدريس
		الدبداب	بلدية : الدبداب
.....(بدون تغيير حتى) تيسمسيلت			
الوادي	3	الوادي	بلديات : الوادي - الرباح - البياضة - العقلة - النخلة- كوينين - الطريفواي - وادي العلندة - ميه ونسى
		الدبيلة	بلديات : الدبيلة - حساني عبد الكريم - سيدي عون - بني قشة - دوار الماء - حاسي خليفة -طالب العربي -المقرن
		قمار	بلديات : قمار - تاغزوت - ورماس- الرقيبة - الحمراية
.....(بدون تغيير حتى) عين تموشنت			

الملحق (تابع)

الفروع الولائية	عدد الملحقات	الملحقات المحلية للتشغيل	الاختصاص الإقليمي
غرداية	5	غرداية	بلديات : غرداية - العطف - ضاية بن ضحوة - بونورة
		بريان	بلدية : بريان
		القرارة	بلدية : القرارة
		متليلي	بلديات : متليلي - سبب - المنصورة
		زلفانة	بلدية : زلفانة
.....(بدون تغيير حتى) غليزان			
تيميمون	2	تيميمون	بلديات : تيميمون- أولاد السعيد - تينركوك - قصر قدور - شروين - طالمين - أولاد عيسى
		أقروت	بلديات : أقروت - دلدول - المطارفة
برج باجي مختار	1	برج باجي مختار	بلديتا : برج باجي مختار - تيمياوين
أولاد جلال	1	أولاد جلال	بلديات : أولاد جلال - الدوسن - الشعبة - سيدي خالد - بسباس - رأس الميعاد
بني عباس	1	بني عباس	بلديات : بني عباس - تامترت - كرزاز- تيمودي - اقلي - الوطاء - بني يخلف - أولاد خضير - قصابي - تبلالة
إن صالح	1	إن صالح	بلديات : إن صالح - فقارات الزاوية - إن غار
إن قزام	2	إن قزام	بلدية : إن قزام
		تين زواتين	بلدية : تين زواتين
توقرت	5	توقرت	بلديات : توقرت - نزلة - تيبسبست - الزاوية العابدية
		الطيبات	بلديات : الطيبات - المنقر - بن ناصر
		المقارين	بلديتا : المقارين - سيدي سليمان
		تماسين	بلديتا : تماسين - بلدية عامر
		الحجيرة	بلديتا : الحجيرة - العالية
جانت	1	جانت	بلديتا : جانت - برج الحواس

الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
بلديات : المغير - سيدي خليل - أم الطيور - سطيل	المغير	2	المغير
بلديات : جامعة - سيدي عمران - تندلة - مرارة	جامعة		
بلديات : المنيع - حاسي القارة - حاسي الفحل	المنيع	1	المنيع

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 25 يناير سنة 2018 والمتضمن إنشاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتكون اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية وفقا للجدول الآتي :

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ، كما يأتي :

"- السيد تباني مسعود، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا، خلفا للسيدة بن مهدي مريم هند،
.....(الباقى بدون تغيير).....".

المحكمة الدستورية

مقرر مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تكوين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية.

إن رئيس المحكمة الدستورية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك والرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف مستشار، - رئيس المترجمين - الترجمة، - رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات، - متصرف رئيسي، - مترجم ترجمان رئيسي، - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، - متصرف محلل، - مترجم ترجمان متخصص، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، - وثائقي أمين محفوظات محلل، - متصرف، - مترجم - ترجمان، - وثائقي أمين محفوظات، - مساعد متصرف، - مساعد مهندس من المستوى الأول.
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - ملحق رئيسي للإدارة، - كاتب مديرية رئيسي، - محاسب إداري رئيسي، - تقني سام في الإعلام الآلي، - ملحق إدارة، - عون إدارة رئيسي، - كاتب مديرية.
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - العمال المهنيون، - سائقو السيارات.

المادة 2 : تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 25 يناير سنة 2018 والمتضمن إنشاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022.

عمر بلحاج

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2022

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.056.569.253.406,13	أموال بالعملة الصعبة
607.321.434.704,27	حقوق السحب الخاصة
562.427.159,72	الاتفاقات الدولية للدفع
5.591.359.533.197,92	المساهمات وتوظيفات الأموال
418.611.205.601,49	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	في 2003/8/26
7.076.407.000.000,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
1.277.274.585,61	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
2.103.800.000.000,00	الأمانات (**):
2.103.800.000.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
17.541.907.318,06	أصول ثابتة صافية
281.552.931.172,70	بنود أخرى للأصول
17.156.146.079.631,96	المجموع

الخصوم :

7.191.999.326.481,37	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
525.621.673.768,37	الالتزامات الخارجية
1.322.651.984,01	الاتفاقات الدولية للدفع
597.543.654.003,40	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.016.414.555.636,55	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.846.090.407.353,49	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
17.000.000.000,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
740.638.567.635,91	الاحتياطات
1 500.000.000.000,00	مؤونات
3.219.515.242.768,86	بنود أخرى للخصوم
17.156.146.079.631,96	المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2022

المبالغ (دج)

الأصول :

الذهب	1.143.112.486,06
- أموال بالعملة الصعبة	1.225.907.366.025,87
- حقوق السحب الخاصة	602.036.725.851,60
- الاتفاقات الدولية للدفع	559.308.774,77
- المساهمات وتوظيفات الأموال	5.772.190.386.490,04
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	418.611.205.601,49
- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)	0,00
- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)	0,00
- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)	0,00
- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :	7.076.407.000.000,00
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26	520.207.000.000,00
* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر	6.556.200.000.000,00
- حسابات الصكوك البريدية	1.279.393.697,33
- السندات المعاد خصمها :	0,00
* العمومية	0,00
* الخاصة	0,00
- الأمانات (**):	2.010.698.570.444,29
* العمومية	2.010.698.570.444,29
* الخاصة	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
- حسابات للتحويل	0,00
- أصول ثابتة صافية	17.615.331.342,14
- بنود أخرى للأصول	259.270.011.885,80

المجموع 17.385.718.412.599,39

الخصوم :

- الأوراق والقطع النقدية المتداولة	7.371.163.776.073,05
- الالتزامات الخارجية	524.164.381.453,73
- الاتفاقات الدولية للدفع	1.328.274.443,74
- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة	597.543.654.003,40
- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية	1.590.876.159.570,30
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	1.876.396.379.677,35
- استعادة السيولة (*)	16.000.000.000,00
- الرأسمال	500.000.000.000,00
- الاحتياطات	928.824.785.960,17
- مؤونات	1.500.000.000.000,00
- بنود أخرى للخصوم	2.479.421.001.417,65

المجموع 17.385.718.412.599,39

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2022

المبالغ (دج)

الأصول :

الذهب	1.143.112.486,06
- أموال بالعملة الصعبة	1.105.038.250.067,32
- حقوق السحب الخاصة	571.385.463.214,06
- الاتفاقات الدولية للدفع	539.857.996,91
- المساهمات وتوظيفات الأموال	5.740.355.767.711,12
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	418.611.205.601,49
- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31/12/1962)	0,00
- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003)	0,00
- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003)	0,00
- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :	7.076.407.000.000,00
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003	520.207.000.000,00
* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر	6.556.200.000.000,00
- حسابات الصكوك البريدية	1.275.344.053,87
- السندات المعاد خصمها :	0,00
* العمومية	0,00
* الخاصة	0,00
- الأمانات (**):	1.921.397.140.888,58
* العمومية	1.921.397.140.888,58
* الخاصة	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
- حسابات للتحويل	0,00
- أصول ثابتة صافية	17.942.007.418,05
- بنود أخرى للأصول	311.553.494.038,03

المجموع 17.165.648.643.475,49

الخصوم :

- الأوراق والقطع النقدية المتداولة	7.427.912.969.184,61
- الالتزامات الخارجية	511.659.903.271,91
- الاتفاقات الدولية للدفع	1.430.915.647,33
- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة	597.543.654.003,40
- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية	1.629.902.279.873,46
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	1.875.895.235.257,14
- استعادة السيولة (*)	18.000.000.000,00
- الرأسمال	500.000.000.000,00
- الاحتياطات	928.824.785.960,17
- مؤونات	1.500.000.000.000,00
- بنود أخرى للخصوم	2.174.478.900.277,47

المجموع 17.165.648.643.475,49

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2022

المبالغ (دج)

الأصول :

الذهب	1.143.112.486,06
أموال بالعملة الصعبة	1.033.449.668.998,49
حقوق السحب الخاصة	564.071.101.518,21
الاتفاقات الدولية للدفع	541.196.196,96
المساهمات وتوظيفات الأموال	6.055.484.884.248,82
الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	388.725.800.395,57
الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)	0,00
الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)	0,00
الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)	0,00
السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :	7.076.407.000.000,00
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26	520.207.000.000,00
* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر	6.556.200.000.000,00
حسابات الصكوك البريدية	1.328.370.534,21
السندات المعاد خصمها :	0,00
* العمومية	0,00
* الخاصة	0,00
الأمانات (**) :	1.714.901.215.274,74
* العمومية	1.714.901.215.274,74
* الخاصة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتحويل	0,00
أصول ثابتة صافية	18.260.707.007,11
بنود أخرى للأصول	283.548.674.296,05

المجموع 17.137.861.730.956,22

الخصوم :

الأوراق والقطع النقدية المتداولة	7.473.021.931.026,50
الالتزامات الخارجية	487.651.582.146,91
الاتفاقات الدولية للدفع	1.253.323.906,96
مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة	554.140.046.420,43
الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية	1.772.972.130.704,34
حسابات البنوك والمؤسسات المالية	1.829.919.896.355,65
استعادة السيولة (*)	18.000.000.000,00
الرأسمال	500.000.000.000,00
الاحتياطات	928.824.785.960,17
مؤونات	1.500.000.000.000,00
بنود أخرى للخصوم	2.072.078.034.435,26

المجموع 17.137.861.730.956,22

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة